محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الحقوقية

وزارة العـــــدل

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٢٨

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــز : مجلس أمانة عمان الكبرى .
وكيله المحامي هلال العبادي .

المميز ضـــدها : هند فيليبس سلامة حدادين .
وكيلها المحامي علاء حدادين .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٤٩٨٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٨٩٩) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٨٨) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ بالشق المتعلق بإلزام المدعى عليها الثانية سلطة المياه بالمبلغ المدعى به والحكم برد الدعوى عنها وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعى عليها سلطة المياه وتضمين المدعى عليها الأولى مجلس أمانة عمان الكبرى الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــببا التمــــــــيز بما يلـــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ لم تقدم أي بينة على ارتكاب المميز لأي خطأ حيث إن الثابت أن العبّارة كانت نظيفة وسالكة وأن الــسبب في الفيضان هو مياه الأمطار فتكون الدعوى واجبة الرد لانتفاء الخـصومة كما أن الأمطار متوقعة وبالتالي كان عليها تطبيــق المــادة (٢٦١) مــن القانون المدني .

٢. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة غير المعلل أو المــسبب ولم يبين الخبير الأسس التي اعتمدت لغايات التقدير كما أن التقديرات جاءت جزافية ومبالغاً فيها .

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميــز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــة نجد إن المدعية هند فيلبس ســلامة حــدادين أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهما :

١. مجلس أمانة عمان الكبرى (أمانة عمان الكبرى) .
٢. سلطة المياه .

قيمة الدعوى : ٧٠٠١ دينار لغايات الرسوم .

نوع الدعوى : مطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة اللاحقــة بالمحتويــات والمعدات والآلآت والأثاث والقطع المبنية في الكشف المــستعجل (١٠٥/ط/٢٠١٣) وقيمة المصاريف والتــصليح أثمــان القطــع والضررين المادي المعنوي الذي لحق بالمدعية .

الوقائـــــــــع التي استندت إليها :

١. تملك المدعية قطعة الأرض رقم (٤١٩) حوض (١٦) عمارة رقـم (٤) من أراضي غرب عمان والمقام عليه بناء مكون من طابق تسوية وعليه عدة طوابق .

٢. يقع بالقرب من البناء العائد للمدعية عبّارة عائدة للمـدعى عليهمـا ونتيجـة لانهمار مياه الأمطار وبكميات كبيرة مـن ٢٠١٣/١/٨ إلـى ٢٠١٣/١/١٢ ولعدم قدرة العبارة عن استيعاب المياه أدى هذا إلى تجميـع ميـاه الأمطـار وفيضانها من العّبارة إلى منزل المدعية .

٣. إن المياه التي داهمت منزل المدعية أدت إلى إلحاق الأضرار بها وذلك حسبما هو وارد بالكشف المستعجل .

٤. إن المدعى عليهما مسؤولان أمام المدعية عن الخسائر التي لحقت بها والعطل والضرر حسبما ورد بالكشف المستعجل .

٥. قامت المدعية بإعلام الدفاع المدني وتم تنظيم تقرير الحادث مبيناً فيه وصـف الحال .

٦. محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحية للنظر بالدعوى .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجـة الأولـى أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٣/١٨٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليهمـا بالتكافـل والتضامن بدفع مبلغ ٢٨٤٠٤ ديناراً للمدعية وتـضمينها الرسـوم والمـصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينـار أتعـاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا عليه لدى محكمة الاستئناف والتـي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٣٠٥٨٣) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسـوم والمـصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستأنفان بهذا القرار فطعنا عليه لدى محكمـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٥ للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠١٥/٨٩٩) والذي جاء فيه :

ورداً على أسباب التمييز :

أولاً : وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاســـتئناف عنـــدما سايرت محكمة البداية رغم أن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت وجود أي خطـــأ مـــن المميزين ولم يكن للمميزين أي يد في سقوط الأمطار التي لم يكن لها مثيل وكـــان عليها تطبيق أحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٦١) من القانون المدني نصت علـــى أنـــه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد لـــه فيـــه كآفـــة ســـماوي أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أن فعل المتضرر كـــان غيـــر ملـــزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك) .

وعليه فإن إعمال هذا النص يتطلب توافر ثلاثة شروط هي أن يكون الأمـــر غير متوقع الوقوع ويستحيل دفعه ولا يد للإنسان فيه وهذه الشروط غير متـــوافرة في وقائع هذه الدعوى وهذا ما يثبت في أقوال الشاهد حسين نهار الـــشوابكة وهـــو يعمل لدى أمانة عمان الكبرى والواردة على الصفحة (٨) من محاضر المحاكمات لدى محكمة الدرجة الأولى والذي ذكر أن (عند فتح المناهل الرئيسية للشارع على باب العمارة وجدنا انسداداً بها وأوساخاً بها وهذا السبب الذي أدى إلى عدم وصول المياه إلى المناهل وعند فتح المناهل أصبحت المياه جارية بها) .

ومن هذا نجد إن هناك تقصيراً في أعمال النظافة والمناهل وهذا هو الـــسبب في وقوع الضرر مما ينفـــي التمـــسك بالمـــادة (٢٦١) مـــن القـــانون المـــدني ومما يتوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

ثانياً : وعن السبب الثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث إلزام سلطة المياه واعتبارها خصماً بالدعوى رغـــم أن تـــصريف ميـــاه الأمطـــار والعبارات من مهام ومسؤولية أمانة عمـــان وكـــذلك إلـــزام المميـــزين بالتكافـــل والتضامن.

وفي ذلك نجد إن المادة (٤٠/أ/٣) من قـــانون البلـــديات وتعديلاتـــه رقـــم ١٣ لسنة ٢٠١١ نصت صراحة على أن تناط بمجلس البلدية الوظائف والصلاحيات المبينة في البنود التالية (٣ – تصريف ميـــاه الأمطـــار وإنـــشاء دورات الميـــاه والمرافق الصحية العامة وإدارتها ومراقبتها ...) .

كما نجد إن المادة (٦) من قانون ســـلطة الميـــاه رقـــم ١٨ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والتي جاء في الفقرة (د) دراسة مشاريع الميـــاه والـــصرف الـــصحي والمكملة لها وتصميمها وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها مـــن مهـــام ســـلطة المياه.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفرق بين مياه الأمطـــار وتـــصريفها وميـــاه الصرف الصحي ومن هي الجهة التي تكون مسؤولية صيانة كل منهمـــا وبالتـــالي تتحمل المسؤولية وتكون خصومتها صحيحة وقائمة فيكون ما جاء بهذين الـــسببين يرد على القرار المطعون عليه مما يتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب الطعن الأخرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـــم (٢٠١٥/٣٤٩٨٤) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق بإلزام المدعى عليها الثانية سلطة المياه بالمبلغ المدعى بـــه والحكـــم برد الدعوى عنها وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المدعية الرســـوم

lawpedia.jo

والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعى عليها سلطة المياه وتضمين المدعى عليها الأولى مجلس أمانة عمان الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مجلس أمانة عمان بهذا القرار فطعن عليه لـــدى محكمـــة التمييـــز بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

أولاً : وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تقدم أي بينة تثبت وجود خطأ من المميز وأن هذه الحالة تدخل ضمن نطاق القوة القاهرة والحادث الفجائي .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب سبق لمحكمتنا وأن تصدت له وعالجتـــه وعليه فإن أمر معاودة طرحه للمرة الثانية أمام محكمتنا في غير محله مما يتوجـــب رد هذا السبب .

ثانياً : وعن السبب الثاني الذي ينصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف مـــن حيث اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون وغير معلل والتقديرات جزافية ومبالغ فيها .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون البينـــات وباعتبار أن الخبرة من عداد هذه البينات .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وحيث إن المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت علـــى أن تقوم المحكمة بالكشف والخبرة أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف وعندما اعتمدت تقرير الخبرة المعتمد من قبـــل محكمة الدرجة الأولى والمعد من الخبير المهندس أحمد يونس الدعامـــسة والـــذي بدوره اعتمد على ما ورد بتقرير الخبير في الكشف المستعجل والذي جـــرى أمـــام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إن المحكمة لم تزامن الخبير عند إجراء الكشف والخبرة فيكـــون هـــذا التقرير مخالفاً للقانون ولأحكام المادة (٨٣) المشار إليها وعليه فإن ما جاء بهـــذا السبب يرد على القرار مما يتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧ م

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	**نائـــــب الرئيس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo